



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الثالث عشر
شيكاغو - أمريكا

فتاوى شرعية في نوازل دعوية

الأستاذ الدكتور

صلاح الصاوي

أمين عام مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا



٤	هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهاادية؟.....
٥	فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:.....
٥	فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله:.....
٦	حول ما يحل ويحرر من الأعمال الإعلامية.....
٦	الضوابط العامة لممارسة العمل الإعلامي.....
٧	حول الأعمال الدرامية:.....
٧	تعريف التمثيل.....
٨	تحرير محل النزاع.....
٩	حكم تمثيل الصحابة:.....
١٠	أدلة المفصلين.....
١١	حكم التمثيل عامة.....
١١	حكم التصوير الآلي.....
١٣	حكم التمثيل بصفة عامة.....
١٧	ضوابط مشاركة المرأة في الأعمال الفنية.....
١٨	الانتفاع بالأعمال الدرامية النافعة التي قد تشوبها بعض المخالفات.....
١٨	أخذ الأجر على العمل الدرامي.....
١٩	التردد على دور العرض الفنية.....
١٩	من فتاوى المبيحين.....
١٩	فتوى محمد رشيد رضا رحمه الله
٢١	فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:.....
٢٢	فتوى الشيخ ابن جبرين رحمه الله
٢٣	حول تتبع النوازل العامة المعاصرة في الشرق أو في الغرب بالفتيا والبيان؟.....
٢٥	من معالم السياسة الشرعية في الافتاء في النوازل
٢٨	مشروع قرار.....
٢٨	حول وسائل الدعوة.....
٢٩	حكم التصوير الآلي.....
٢٩	حول الأعمال الدرامية.....
٣٠	مشاركة النساء في الأعمال الدرامية.....
٣٠	أخذ الأجر على العمل الدرامي
٣٠	التردد على دور العرض الفنية.....
٣١	حول تتبع النوازل العامة المعاصرة بالفتيا والبيان؟.....
٣١	من معالم السياسة الشرعية في الفتيا في النوازل المعاصرة:.....

هل وسائل الدعوة توقيقية أم اجتهادية؟

هل وسائل الدعوة توقيقية أم اجتهادية؟ وهل الخلاف في مثل ذلك سائغ أم لا؟ وهل يصلح أن يكون مسوغا للتبديع والتفسيق؟ أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الوسائل جمع وسيلة، وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويقترب به، (راجع لسان العرب ١١/٧٥٢) فكل ما يتوصل به إلى المقصود من الأقوال والأفعال والطرق والأساليب ونحو ذلك، يسمى كل واحد منها وسيلة، ويطلق عليها وسائل.

أما الدعوة فإن أصل هذه الكلمة يدور حول الطلب، ويراد بها في هذا المقام طلب هداية الخلق إلى الحق، واستصلاح أحواهم في معاشهم ومعادهم، تخلية وتحلية، تعليماً وتزكية، ويدخل في مفهومها كل ما يتحقق ذلك ويعين عليه من الأقوال والأفعال والأحوال والمواقف، وقد يكون حال واحد في ألف واحد أبلغ من مقالة ألف واحد في واحد!

وقد وقع جدل معاصر حول تكيف وسائل الدعوة، وهل هي توقيقية أم اجتهادية، ولو بقي الجدل في حدود البحث العلمي لهان الخطيب! فلم يزل أهل العلم مختلفون في كبار المسائل وصغارها، ولكنه تجاوز ذلك في بعض الواقع إلى التدابر والتقاذف بالتهم والمناكر، وهو أمر موجع مؤسف لا تائف معه قلوب، ولا يجتمع معه شمل، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في أمر تهاجر لم يبق بين المؤمنين عصمة ولا أخوة قط!

وصفوة القول في ذلك أن الوسائل ليست سواء: فمنها ما تمهد في الشع منعه، كالرقض والتصفير والتصدية في حلق الذكر عند جهال المتنسكة، ومنها ما تمهد في الشرع إياحته، كرسم الخطوط البيانية لتوضيح قضية من القضايا، ومنها ما ترك عفوا وهذا هو الذي يدق فيه النظر، والأصل أنها من الأمور الاجتهادية ومن مسائل السياسة الشرعية، التي تحال إلى قاعدة الموارنة بين الصالح والمفاسد، وتحتفل فيها الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وتحكمها القواعد الشرعية العامة، مثل قاعدة الذرائع، وما تقرر من أن الوسائل لها حكم الغايات، وأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلى غير ذلك

وكل ما جد من الترتيب الإدارية في عالم الدعوة يندرج في ذلك، فتنظيم مناهج دراسة العلم الشرعي، وإقامة الكليات الشرعية، والجامعات الإسلامية، ومنح درجات الإجازة العالية والماجستير والدكتوراه والدبلومات، وتقنية التعليم المفتوح،

والتعليم عن بعد، ونحوها، كل ذلك من وسائل الدعوة الاجتهادية، وتأسيس القنوات الفضائية، وتوظيف الأقراص المدمجة، وأشرطة الفيديو، واستخدام الفيس بوك والتويتر والمدونات الإلكترونية، ومجموعات الواتس آب، وإنشاء الصحف والمجلات الورقية والإلكترونية، ومنها مجتمعكم هذا، وما يقيمه من دورات تدريبية ومؤتمرات سنوية، وقل مثل ذلك فيما يجد من وسائل وأساليب، كل ذلك من وسائل الدعوة الاجتهادية فيكون على أصل الحال ما لم يخالف حكمها شرعاً

وأيا كان اختيار الناظر في هذه المسائل فلا ينبغي له أن يثرب فيها على المخالف، أو أن يتخذ منها سبيلاً إلى الطعن في عرضه أو القدح في تدينه، لما تهدى عند أهل العلم من أنه لا إنكار في موارد الاجتهداد، وأنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه. وقد سئل بعض كبار أهل العلم في واقعنا المعاصر هذا السؤال فكان جوابهم عنها من جنس ما أجبنا به، وفيما يلي إيراد لبعضها

فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا السؤال: كثر الكلام في وسائل الدعوة من حيث كونها توقيقية أم لا، فما القول الفصل في هذه المسألة؟

فأجاب: القول الفصل أن وسائل الدعوة ما يتوصل به إلى الدعوة ليست توقيقية، لكنه لا يمكن أن تكون الدعوة بشيءٍ محرم، كما لو قال قائل: هؤلاء القوم لا يقبلون إلا إذا طلبتم الموسيقى أو المزامير أو ما أشبه ذلك.. هذه محرمة، وأما غير ذلك فكل وسيلة تؤدي إلى المقصود فإنها مطلوبة.

فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله:

وسائل الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله: هل وسائل الدعوة توقيقية؟ وهل الأناشيد الإسلامية وسيلة من وسائل الدعوة؟

فأجاب: ليست توقيقية، فيجوز استعمال الوسائل الحديثة كطبع الكتب، وكالأشرطة الإسلامية، واستعمال مكبر الصوت، واستعمال الإذاعة مرئية أو مسموعة، واستعمال النشرات والصحف والمجلات.. فكل هذه وسائل جديدة ليست معروفة فيها سبق فستعمل للدعوة لما فيها من الإفادة، كما أن دعاء الفساد والكفر والبدع يستعملونها ويضللون بها خلقاً كثيراً، فواجب أهل الإسلام أن يستعملوها حتى يستفيدوا منها، وأما الأناشيد الإسلامية فإنها من وسائل الدعوة فإن الشعر كلام فحسنه حسن وقبحه قبح، وكثيراً ما تؤثر القصائد الإسلامية في من سمعها بشرط أن لا يكون فيها تلحين أو تغنج أو تمايل أو تشبيب مما يلحقه بالأغاني المحرمة. (موقع الشيخ ابن جبرين فتوى رقم ٨٩١)

هذا. ومثل هذه المسائل يتحدث الناس فيها بالبيانات وبالحجج العلمية، ولا يجوز - كما سلف - أن يتخذ من الخلاف فيها سبيل إلى الطعن في دين المخالف أو التهيج عليه أو القدح في عدالته، والله تعالى أعلى وأعلم

حول ما يحل ويحرم من الأعمال الإعلامية

الإعلام والبرامج الفنية من أبرز وسائل الدعوة في واقعنا المعاصر فما الذي يحل من ذلك وما الذي يحرم؟ وما ضوابط الحل في هذه الوسيلة الأكثر انتشارا والأكثر تأثيرا في واقعنا المعاصر؟ أفتونا مأجورين بارك الله فيكم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الإعلام يعد وسيلة أساسية لنقل المعرف والأفكار والسلوكيات بين الأجيال المتعاقبة، ويسهم في صياغة فكر المجتمع، وتكوين ثقافته وحماية أخلاقه، كما يسهم في توجيه الرأي العام، واتخاذ القرارات في جميع مناحي الحياة. وهو أحد وسائل الدعوة الإسلامية الأساسية التي يجب على المسلمين عامة والدعاة خاصة القيام بها في كل زمان ومكان.

وتحكم الإعلام في الأصل وباعتبار مفهومه المجرد الإباحة، وتعتيره الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراء، والتحريم، وذلك بحسب المعلومة المقدمة، والوسيلة المستخدمة، والآثار المترتبة عليها، ومتالات الأفعال محل الممارسة.

الضوابط العامة لممارسة العمل الإعلامي

وثمة شروط عامة يجب توافرها في العمل الإعلامي بصفة عامة ليقى في إطار المشروعية الإسلامية، وقد أشار إليها قرار جمع فقهاء الشريعة حول العمل في وسائل الإعلام وذلك في مؤتمر الخامس الذي عقد في البحرين حول ما يحل ويحرم من المهن والأعمال والوظائف، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: التثبت من المعلومة المقدمة قبل نشرها وتجنب الشائعة.

ثانياً: الالتزام بالصدق والموضوعية في نقل المعلومات.

ثالثاً: احترام السلوكيات الأخلاقية الإسلامية في عرض المعلومات.

رابعاً: احترام الخصوصيات، بحيث لا ينشر منها شيء إلا إذا أذن صاحبها، أو ترتب على نشرها مصلحة عامة راجحة.

خامسًا: لا يجوز نشر أي معلومة – حتى لو كانت صحيحة أو أذن أصحابها بنشرها – إذا ترتب عليها مفسدة في نظر الشرع.

سادسًا: نشر المعلومات بالوسائل المشروعة، وتجنب الوسائل المحظورة شرعاً.

سابعاً: الامتناع عن العمل في المؤسسات المعروفة بعدائها للإسلام، إذا تضمن عمله مظاهره لها على بغيتها وعدوانها.

ثامناً: الامتناع عن العمل في المؤسسات القائمة على ما هو محظوظ شرعاً، كالجلات أو القنوات المتخصصة في إشاعة الفحش والرذيلة.

تاسعاً: التزام المرأة بالأحكام الإسلامية كالحجاب، وعدم الخلوة، وعدم السفر من غير محرم أو رفقة مأمونة، وأن يكون عملها في مجال يتفق مع فطرتها وطبيعة تكوينها، وغير ذلك من الأحكام والأداب الشرعية.

وتنطبق هذه الضوابط على الأعمال الإعلامية العامة، كأعمال المراسلين والتقارير الإخبارية والإعلامية، وبرامج السهرات، والبرامج الحوارية، و التحليلات السياسية، والتعليق على قضايا الرأي العام ونحوه.

أما الأعمال الدرامية فلها حديث خاص في الفقرة القادمة بإذن الله. والله تعالى أعلى وأعلم

حول الأعمال الدرامية:

ويبقى بعد هذا الحديث عن بعض الأعمال الإعلامية الخاصة، كالأعمال الدرامية من الأفلام والمسلسلات ونحوه، وهذه أكثر الأعمال الإعلامية جدلاً، وأشدّها جذباً وتشويقاً، لأنها أوقع في النفس وأبقي في الفهم وأظهر أثراً في السامع والناظر؛ لاجتماع السمع والبصر والعقل على تفهم مضمونها وتدبّرها؛ وقد اختلف فيها الرأي ما بين مانع بإطلاق، لما تشتمل عليه من كذب صريح، واحتلاط الرجال النساء، وتبرج النساء بالزيينة، وإظهار مفاتنهن أمام الرجال، والخلوة المحرمة والموسيقى والغناء ونحوه. ومجيز بضوابط، تختلف ضيقاً واتساعاً من مفت إلى آخر، ولنبدأ الحديث عنها بالحديث عن تعريف التمثيل، وتحرير محل النزاع فيه، ثم بيان خلاف أهل الفتوى في حكمه:

تعريف التمثيل

التمثيل أسلوب للتحقيق والترفيه، وهو أداء أدوار في عمل مسرحي أو سينائي أو تليفزيوني، حكاية لأحداث وقعت أو متخيّلة، في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، فهو عمل فني منتشر أو منظوم، يؤلف على قواعد خاصة ليمثل حادثاً حقيقياً أو مختلفاً قصداً للعبرة.

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن التمثيل إذا اشتمل على محظور فهو حرام كخلوة بأجنبية أو معانقتها وقبيلها ونحوه، فكل مشاهد الإغراء التي تنطوي عليها الأفلام المعاصرة من المحرمات الجلية التي لا ينبغي أن يختلف في تحريمها ولا أن يختلف عليه، والأدلة على ذلك هي الأدلة التي تحرم هذه المنكر، وتتوعد أصحابها بأشد العذاب.

كما اتفقا على أنه لا يجوز تمثيل ذات الرب جل وعلا، ولا تمثيل الملائكة والنبيين، ولا تمثيل إمهات المؤمنين، وقد أجمعوا على معنى ذلك المرجعيات الفقهية المعاصرة، فصدرت في ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وبيان المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي وغيرها من الم هيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعوا على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية.

وقد صدر بيان المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بالتأكيد على هذا التحريم وبيان وجهه، ففي دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م وقد لاحظ استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة فأصدر البيان التالي:

تأكيداً للقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥ هـ الصادر في هذا الشأن، المتضمن تحريم تصوير النبي محمد ﷺ وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.

ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكّد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات، لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقادهم والحط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم. ولا مبرر لمن يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَعْصُ عَلَيْكَ أَحَسَنَ الْفَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانُ﴾ [يوسف: ٣] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبَرٌ لِّأُولَئِكَ الْأَلْبَتِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكَنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَصِيلَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِّلْقَوْمِ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية،

وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والجامع الإسلامي في أقطار العالم التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بها صدر عن الرابطة في ١٤٣١/١١/٦هـ.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا إِنَّهُمْ عَلَىٰ قَوْمٍٖ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ شَاءَ إِنَّ رَبَّكَ حِكْمَةٌ عَلَيْمٌ﴾^{٨٣} وَهَبَّنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذِرَيْتِهِ، دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَدْرُونَ وَكَذَلِكَ بَحْرَنَ الْمُحْسِنِينَ وَزَكْرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسُ كُلُّ مِنَ الْصَّالِحِينَ^{٨٤} وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَبِيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَنَائِلِينَ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦]. ففي قوله ﴿وَكُلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَنَائِلِينَ﴾ تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، ومحمد ﷺ هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع" رواه مسلم.

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام - وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ - يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن الحق بهم أي نوع من أنواع الأذى فقد باء بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة، قال تعالى - في حق نبيه محمد ﷺ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأُذُنَّا وَالْأُخْرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَمْهِنَا﴾ [الأحزاب: ٥٧]. فجعل أذى الرسول ﷺ من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرد والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له. وقد قرر أهل العلم أن أذية الرسول ﷺ تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحواهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال المثلين حال الأنبياء في أحواهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه - عليهم السلام - من سمت وهيئة وهدي، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة - سابقاً أو لاحقاً - ينطبع في ذهن المتلقى اتصف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك المثل.

فعل الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذب عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

فما هو محل النزاع إذن؟ إنه النزاع في حكم التمثيل بصفة عامة إذا خلا من المناكر، وتمثيل الصحابة بصفة خاصة، فهل إلى تحرير القول في هذه وفي تلك

حكم تمثيل الصحابة:

أما عن حكم تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد اختلف فيه ما بين مانع بإطلاق، أو مقتصر للمنع على كبار الصحابة، أو مجيز بإطلاق.

أما المانعون فقد احتجوا بالأدلة التي توجب تعظيمهم، وما استفاض في النصوص من وجوب توقيرهم، وتحريم انتهاك حرمتهم والطعن فيهم، ومن توقيرهم وتعظيمهم تنزيههم عن أن يقوم بمحاكاة أفعالهم ومواقفهم أحد، لا سيما من كان معروفاً بالفسق والفجور، فسيء إليهم رضي الله عنهم، ويغتصب من أقدارهم، وما يذكر من المصالح في ذلك مغمور في جانب ما يعارضه من المفاسد، ومن القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محسنة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة رضي الله عنهم على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ ومصلحته مرجوحة، فرعاية للمصلحة، وسداد للذرية، وحافظاً على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك. ومن جملة المانعين المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي واللجنة الدائمة للإفتاء والدعوة ببلاد الحرمين، وهيئة كبار العلماء في بلاد الحرمين.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال: هل يجوز تمثيل الصحابة لأننا نقدم تمثيليات وقد أوقفنا إحداها رغبة في معرفة الحكم؟ فكان جوابها (تمثيل الصحابة أو أحد منهم منوع؛ لما فيه من الامتنان لهم والاستخفاف بهم وتعريفهم للنيل منهم، وإن ظن فيه مصلحة مما يؤدي إليه من المفاسد أرجح، وما كانت مفسدته أرجح فهو منوع، وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في منع ذلك).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز ٧١٢-١

وأما المجيزون فإنهم يعتمدون على عدم وجود دليل مباشر على المنع، وأن المسألة نفسية وليس شرعية، وأننا إذا احتجنا ودققنا في النص والممثل والإداء كان في الأمر سعة، ولعل الشيخ محمد رشيد رضا هو أول من أفتى بجواز تمثيل الصحابة، يقول رحمه الله (لا يوجد دليل شرعي يمنع تمثيل الصحابة أو أعمالهم الشريفة) ومن القائلين بالمشروعية مع الكراهة الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله حيث قال: (الأولى بعد عن تمثيلهم والاستعاضة عن ذلك بالبدائل) وتعبير الأولى لا يدل على

الحرير، وقد أكد ذلك فقال: (لكتنا لا نحرم تمثيل أدوار الصحابة ولا نجيزه في نفس الوقت) مبيناً أن توقير الصحابة وإجلالهم يقتضي أن يوضع هذا الأمر موضع الكراهة.

أدلة المضللين

والذي أفتى به كثير من علماء العصر هو المع من تمثيل كبار الصحابة، كالخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم، والعشرة المبشرين بالجنة (على خلاف في بعضهم) واحتجو بالأدلة التي توجب تعظيمهم، ومن تعظيمهم تنزيههم عن أن يقوم بمحاكاة أفعالهم ومواقفهم من هو معروف بالفسق والفجور، فيسيء إليهم رضي الله عنهم، واشترطوا في تمثيل غيرهم من الصحابة أن يتصرف من يقوم بدورهم بالخلق والاستقامة، وهو موقف الأزهر

والذى يظهر لنا أنه فيما عدا أمهات المؤمنين والخلفاء الراشدين يحكم على الأمر من خلال سلامنة النص وسلامة الأداء، وسلامة السيرة الذاتية للممثل، ومراعاة الضوابط الشرعية العامة التي قال بها من يحيزون التمثيل بصفة عامة، فإذا تم تحجسيد الصحابي بشكل يليق بمقامه دونها تزوير أو إساءة، ودونها وجود مشاهد فاضحة، كان حسنا، وإذا تخلف شيء من ذلك كان مذموما، ويعجبني قول الدكتور محمد عماره: (تمثيل أدوار الصحابة في الأعمال الدرامية الفنية يدخل في دائرة الإباحة، وربما المنذوب والاستحباب، إذا أمكن معه الحفاظ على الصورة المثالبة التي رسماها لهم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويدخل في دائرة الكراهة أو الحرمة إذا أضر التمثيل بهذا المثال الذي ظل ويجب أن يظل واحداً من الطاقات الدافعة لأجيال هذه الأمة على درب المكارم والمناقب، وتحقيق المقاصد الإسلامية العظمى في هذه الحياة!)

حكم التمثيل عامة

لأن التمثيل لا ينفك عن التصوير بالآلة، فمن المناسب أن نشير في عجلة إلى حكم هذا التصوير قبل الدخول في قضية التمثيل ذاتها

حكم التصوير الآلي

التصوير الآلي هو فن تسجيل المرئيات وثبتتها عن طريق الآلة المعروفة، فهو يسجل الأشخاص والأغراض والأماكن والحوادث، فـيمكن الإنسان من الاحتفاظ بما رأى، وأن يوثقه ويستمتع به بصورة مستمرة، وأن يعود إليه كلما أراد

ولقد كان التصوير الآلي موضع جدل فقهى في فترة من الفترات، وليس المقام مقام بسط أدلة المانعين والمجازين، فقد قتلت هذه القضية بحثا، وانتهى الفقه المعاصر إلى أن التصوير الآلي على أصل الحال، لكونه تصويرا لصنع الله وخلقه، وليس مضاهة لخلقه تعالى، إلا إذا أدى إلى مفسدة عقدية أو أخلاقية كمن يصور صوراً تبعد من دون الله تعالى، أو يصور صورة

محرمة كالنساء المتبرجات ونحوه. وللشيخ محمد بخيت المطيعي المفتى الأسبق للديار المصرية كتاب تحت عنوان "الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي".

وإن الذي يظهر عند التأمل في النصوص الواردة في التصوير أنها واردة على التصوير الذي يفعله الإنسان بيده ويضاهي به خلق الله، وهذا ينطبق على التصوير اليدوي؛ لتضمنه هذه الأمور، بينما التصوير الآلي ليس للمصور فيه عمل، إلا حبس الصورة القائمة الموجودة، فهو تصوير لصنع الله وخلقه، وليس مضاهاة لخلقته تعالى. وإذا كان ليس للإنسان فيه عمل من تسوية أو تشكيل، فهو نظير المرأة والصورة في الماء. ولا تشمله نصوص التحرير، اللهم إلا إذا أدى إلى مفسدة عقدية أو أخلاقية، كمن يصور صوراً لتعبد من دون الله تعالى، أو يصور صورة محرمة كالنساء المتبرجات ونحو ذلك، فإنه يكون محراً تحريم الوسائل، أما ذات الفعل فلا يظهر تحريمه، فهو أشبه ما يكون بتصوير رسالة مكتوبة عبر الآلة، فإن الناس جميعاً يعرفون أنها كتابة الأول، وأن الثاني ليس له أي فعل فيها كما يرى الشيخ ابن عثيمين - رحمة الله

يقول رحمة الله (الصور الفوتوغرافية الذي نرى فيها، أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، نرى أن هذا ليس من باب التصوير، وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله - عز وجل - بواسطة هذه الآلة، فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله، ويتبيّن لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالتك صورتها في الآلة الفوتوغرافية، فإن هذه الصورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها، فإن هذا الذي حرك الآلة بما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً، والناس يعرفون أن هذا كتابة الأول، والثاني ليس له أي فعل فيها، ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض حرام، فإنه يكن حراماً تحريم الوسائل).

بل يذهب رحمة الله إلى أن التصوير المباح تعريه الأحكام الخمسة، فيقول ((ولكن يبقى النظر إذا أراد الإنسان أن يُصوّر هذا التصوير المباح فإنه تجري في الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قُصد به شيء محظوظ فهو حرام، وإن قُصد به شيء واجب كان واجباً. فقد يجب التصوير أحياناً خصوصاً الصور المتحركة، فإذا رأينا إنساناً مثلاً إنساناً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي من حق العباد كمحاولة أن يقتل، وما أشبه ذلك ولم نتوصل إلى إثباتها إلا بالتصوير، كان التصوير حينئذ واجباً، خصوصاً في المسائل التي تضبط القضية تماماً، لأن الوسائل لها أحكام المقادير. إذا أجرينا هذا التصوير لإثبات شخصية الإنسان خوفاً من أن يتهم بالجريمة غيره، فهذا أيضاً لا بأس به بل هو مطلوب، وإذا صورنا الصورة من أجل التمتع إليها فهذا حرام بلا شك))^(١)

(١) الشرح المتع "٢٠١٩٧".

هذا ولا شك أن المصالح ظاهرة جداً في إيجاد البدائل الفنية الراقية والهادفة لتكون بديلاً من هذا الإعلام المابط الذي اقتحم على الناس خصوصياتهم، ودخل عليهم حتى في ماضاً لهم وغرف نومهم، وأصبح الجيل المعاصر أسرى له لا يكاد يجد منه فكاكاً! وكم أسقط الإعلام دولـاً وقوسـاً حضارات ودمر ثقافات! الواقع المؤلم شاهد بذلك كله، فليس من الحكمة ولا من النظر السديد أن يترك الناس فريسة هذه الإعلام المدام بحجـة حرمة التصوير، في الوقت الذي استثنـت فيه بعض أنواع الصور، كالتصوير للتـوثيق، والـدعوة والـتعليم، ونحو ذلك. وما نحن بـصدقـه أعظم خـطراً في أثرـه، وأولـي بالـاستثنـاء والـاعتـبار منـ غيرـه.

حكم التمثيل بصفة عامة

نرجع بعد هذه المقدمة إلى حكم التمثيل بصفة عامة فنقول: لقد اختلف فيه العلماء بين المنع منه مطلقاً؛ وبين إباحته بضوابط شرعية.

أما المانعون فتتلخص أدلةـهم فيما يتضمنـه من كذبـ، وما يشـوبـه من منـكرـاتـ، كـتـبرـجـ النساءـ بـزـينـةـ، وـمـباـشـرـتـهنـ وـالـخـلوـةـ بـهـنـ وـنـحـوهـ.

وقد نوقشـ بأنـ الكـذـبـ هوـ إـيهـامـ السـامـعـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ يـحـكيـ الـوـاقـعـ نـفـسـهـ، فـإـذـاـ كـانـ لـاـ يـتوـهـمـ ذـلـكـ عـنـ الـعـقـلـاءـ، وـلـاـ قـصـدـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـتـكـلـمـ، لـمـ يـكـنـ كـذـبـ، بلـ هـوـ مـثـلـ مـضـرـوبـ يـقـاسـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـمـثـالـ الـمـضـرـوبـةـ: فـعـنـدـمـاـ خـطـ النـبـيـ ﷺـ خطـوطـاـ، وـقـالـ عـنـ أـحـدـهـ: هـذـاـ اـبـنـ آـدـمـ، وـقـالـ عـنـ الـآـخـرـ: وـهـذـاـ أـجـلـهـ... لـمـ يـكـنـ هـذـاـ كـذـبـ بلـ كـانـ مـثـلـ مـضـرـوبـاـ! رـغـمـ قـوـلـهـ هـذـاـ اـبـنـ آـدـمـ وـهـذـاـ أـجـلـهـ، وـقـدـ عـلـمـ أـنـ هـذـهـ خـطـوطـ، وـلـيـسـ اـبـنـ آـدـمـ وـلـاـ أـجـلـ! وـسـيـأـتـيـ ذـكـرـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ

= وتجزمـ دارـ الإـفـاءـ المـصـرـيةـ بـالـقـوـلـ بـحـلـهـ فـتـقـولـ (فالـتـصـوـيرـ الضـوـئـيـ لـاـ يـتـجـاـوزـ كـوـنـهـ جـبـسـ الـعـكـسـ كـالـرـأـةـ، فـالـأـجـسـامـ يـنـعـكـسـ نـورـهاـ عـلـىـ الـرـأـةـ فـيـظـهـرـ عـكـسـ شـكـلـهاـ، فـمـاـ يـجـريـ فـيـ آـلـةـ التـصـوـيرـ فـوـ انـعـكـاسـ). فالـانـعـكـاسـ أوـ الـعـكـسـ يـعـنيـ: استـقـبـالـ الـجـسـمـ الصـقـولـ (الـرـأـةـ وـنـحـوهـ) لـلنـورـ الـمـعـكـسـ عـلـيـهـ عنـ الـجـسـمـ الـمـقـابـلـ لـهـ، مـاـ يـجـعـلـ شـكـلـ الـجـسـمـ يـظـهـرـ عـلـيـهـ، وـبـمـقـدارـ شـدـةـ صـقـلـ وـصـفـاءـ هـذـاـ الـجـسـمـ الـعـاـكـسـ تـكـونـ دـقـةـ حـكـايـتـهـ لـشـكـلـ الـجـسـمـ الـمـقـابـلـ لـهـ، فـآلـةـ التـصـوـيرـ أـشـبـهـ بـالـرـأـةـ؛ إـذـ تـسـتـقـبـلـ الـنـورـ الـمـعـكـسـ عـلـيـهـ عـنـ الـأـجـسـامـ الـمـقـابـلـةـ لـهـ مـنـ خـلـالـ عـدـسـتـهاـ لـيـسـقـطـ عـلـىـ الـفـلـمـ، وـلـكـنـ أـثـرـ الـأـجـسـامـ الـمـعـكـسـةـ عـلـىـ الـرـأـةـ سـعـانـ مـاـ يـزـوـلـ بـعـدـ تـحـوـلـهـاـ عـنـ مـقـابـلـةـ هـذـهـ الـأـجـسـامـ، أـوـ تـحـوـلـ الـأـجـسـامـ عـنـ مـقـابـلـتـهـاـ، فـلـوـ أـنـ أـحـدـ النـاسـ اـخـتـرـ زـرـاـ يـضـعـطـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـوـقـوفـ أـمـامـ الـرـأـةـ لـيـكـبـتـ صـورـتـهـ وـيـجـسـهـاـ فـيـ مـكـانـهـ ثـمـ يـغـادـرـهـ وـقـدـ اـنـطـبـعـتـ الصـورـةـ فـيـ الـرـأـةـ لـمـ سـاغـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ هـذـاـ حـرـامـ، وـإـلـاـ حـرـمـ الـنـظـرـ فـيـ الـرـأـةـ؛ لـأـنـ يـحـرـمـ الـنـظـرـ لـمـ يـجـلـ، بـيـنـاـ يـبـثـ الـأـثـرـ عـلـىـ الـفـلـمـ فـيـ آـلـةـ التـصـوـيرـ، فـهـيـ بـذـكـرـ لـاـ تـخـتـلـفـ عـنـ الـرـأـةـ لـأـنـ مـنـ حـيـثـ ثـبـوتـ أـثـرـ الـمـشـهـدـ الـمـعـكـسـ عـلـيـهـ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ الـعـمـلـ الـكـيـمـيـاـيـيـ الـمـسـمـيـ بـ(ـالـتـحـمـيـضـ).

وـإـذـ صـحـ اـعـتـارـ الـوـقـوفـ أـمـامـ الـرـأـةـ وـظـهـورـ هـيـتـتـاـ عـلـىـ صـفـحتـهاـ تصـوـيرـاـ يـدـخـلـ ضـمـنـ دـائـرـةـ التـصـوـيرـ الذـيـ وـرـدـتـ بـحـقـهـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ، صـحـ اـعـتـارـ انـعـكـاسـ شـكـلـناـ عـلـىـ الـفـلـمـ مـنـ خـلـالـ ماـ يـسـمـيـ بـآلـةـ التـصـوـيرـ تصـوـيرـاـ بـالـمـعـنـىـ نـفـسـهـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـوـقـوفـ أـمـامـ الـرـأـةـ لـاـ يـعـتـبـرـ تصـوـيرـاـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـماـ اـحـفـظـتـ بـهـ الـأـفـلـامـ وـأـظـهـرـ عـلـىـ الـوـرـقـ المـقـوـيـ مـاـ نـسـمـيـ بـ(ـالـصـورـ).

فالـتـصـوـيرـ الـمـعاـصـرـ لـاـ يـتـضـمـنـ إـعـطـاءـ الشـيـءـ شـكـلـهـ أـوـ هـيـئـتـهـ أـوـ صـفـتـهـ، كـمـ لـيـسـ فـيـهـ تـحـظـيـةـ وـلـاـ تـشـكـيلـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـعـطـاءـ الشـيـءـ هـيـئـةـ يـعـرـفـ بـهـ، كـمـ لـيـسـ فـيـهـ مـضـاهـةـ وـهـيـ مشـاـكـلـةـ الشـيـءـ بـالـشـيـءـ، وـانـطـبـعـ الـصـورـةـ عـلـىـ الـفـلـمـ أـوـ الـرـأـةـ لـيـسـ مـنـ عـمـلـ الـإـنـسـانـ أـصـلـاـ، إـنـاـ هـوـ مـنـ خـصـائـصـ الـمـادـةـ الـتـيـ خـلـقـهـ اللـهـ؛ إـذـ تـنـطـبـعـ عـلـيـهـ صـورـةـ وـهـيـئـةـ الـأـشـكـالـ الـمـقـابـلـةـ لـهـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ ظـهـورـ مـثـاـلـهـ أـوـ خـيـاـلـهـ عـلـيـهـ)).

وأما ما يشوبه من منكرات فإن التحرير معها لا يكون لذات التمثيل، وإنما لما يشوبه من هذه المنكر، فإن خلا منها كان على أصل الحل. وقد اشترط القائلون بالحل خلوه من هذه المنكر، مع ملاحظة أن هذا التحفظ ينبغي أن ينصرف إلى المنكرات التي لا يسوغ فيها الاختلاف كتبرج النساء، ومبادرتهن أو الخلوة بهن وغيره مما أحکم تحريره في الشريعة، فلا يدخل في ذلك كشف الوجه، ولا المعاذف التي لا تثير الغرائز، ولا طول ثياب الرجال، لورود الخلاف في ذلك

فأما القائلون بالإباحة، فقالوا: إنه من باب المحاكاة لتصوير قصة حصلت، أو تقريب فكرة معنوية بطريقة حسية، ومثل ذلك على أصل الجواز، ومن الأدلة على ذلك يلي:

- قصة النبي الله داود مع الخصمين، قال تعالى: ﴿ وَهَلْ أَنْدَكَ نَبُوًا الْحَصْمٌ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤِدَ فَقَرَنَعَ مِنْهُمْ قَائِلُوا لَا تَخَفَّ خَصْمَانِ بَعْنَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحَمَّ بَيْنَنَا إِلَى الْحَقِّ وَلَا شُطُطٌ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾٢١﴿ إِنَّ هَذَا آخِنَّا لَهُ تَسْعٌ وَسَعْوَنْ تَجْهَهُ وَجَهَهُ فَقَالَ أَكْتُنْبِيَّا وَعَزَفَ فِي الْخَطَابِ ﴾٢٢﴿ قَالَ لَهُنَّدَ ظَلَمَكِ سُؤَالٌ تَجْنِبَنَّ إِلَى غَارِمَهُ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءَ يَعْبُرُ بَعْضُهُمُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ أَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاؤِدُ أَنَّمَا فَنَنَهُ فَاسْتَغْفِرِيهِ وَحْرَرَ أَكْعَا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢١-٢٤]، وهذا على سبيل ضرب المثال، وقد أوهم الملكاننبي الله داود أنها أصحاب القصة ليتم البلاء والفتنة

قصة الأقرع والأعمى والأبرص، وهي قصة صحيحة ثابتة، ووجه الدلالة أن الملك قد جاء في حالة تخالف ما هو عليه حقيقة، بأن جاء لكل منها في مثل حالته التي كان عليه قبل أن يرزق العافية، ليتحقق بذلك مقصد شرعي، فقال للأول مثلاً (رُجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا يَلَمَّعُ لِي الْيَوْمُ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْحَلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي)

و يعلق ابن القيم على هذا الحديث قائلاً: ونظير هذا قول الملك للثلاثة الذين أراد الله ان يليهم مسكيين وغريب وعابر سبيل، وقد تقطعت بي الحبال، ولا يلائم لي اليوم إلا بالله ثم بك، فأسألتك بالذي أعطاك هذا المال بغير أتبليغ به في سفري هذا، وهذا ليس بتعریض، وإنما هو تصريح على وجه ضرب المثال، وإيهام أنى أنا صاحب هذه القضية، كما أوهم الملكان داود أنها صاحباً القصة ليتم الامتحان

فعله بِعَذَابِهِ لتصوير أمر، أو قصة حصلت للسامعين له والناظرین إليه.

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال "كانت امرأة ترضع ابنًا لها من بنى إسرائيل، فمرر بها رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها، وأقبل على الراكب، وقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمسنه"، قال أبو هريرة: "كأني أنظر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسن إصبعه"، قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر

السعقلاني رحمه الله في فتح الباري عند هذا الموضع (كتاب أحاديث الأنبياء) باب قول الله: ﴿وَذَكُرْ فِي الْكِتَبِ مِنْهُ﴾ [مريم: ١٦]، فيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل. أ.هـ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (خط النبي ﷺ خطًا مربعاً، وخط خطًا في الوسط خارجاً منه، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: هذا الإنسان، وهذا أجله محبوط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج عمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا).

وعن عبد الله بن مسعود أيضاً، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خططاً، ثم قال: "هذا سبيل الله" ، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: "هذه سبل - قال يزيد: متفرقة - على كل سبيل منها شيطان يدعوه إليه" ، ثم قرأ: (وأن هذا صراطي مستقىها فاتبعوه ولا تتبعوا السبل، فتفرق بكم عن سبيله)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خط النبي ﷺ خطوطاً فقال: هذا الأمل، وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذا جاءه الخط الأقرب)

وجواز التمثيل عند القائلين به ضوابط منها:

- سلامة النص والمحتوى بأن يشتمل على قصص هادفة، وأن يكون داعماً للفضيلة ومكارم الأخلاق.
- اجتناب ما اتفق على المنع من تمثيل الذات الإلهية، أو تمثيل الملائكة والنبين، أو تمثيل أمهات المؤمنين.
- تحرى الصدق، وتجنب الكذب في عرض السيرة النبوية والواقع التاريخية، ومراجعة أهل الاختصاص من علماء الشريعة والتاريخ الإسلامي، وذلك احتراماً من تحريف الشرف الشريف أو تزوير التاريخ، فما كان غير صادق في شكله كيفاً أو كمّاً، أو في موضوعه قوله أو فعله، فإنه لا يشرع، ولا يستباح الكذب في مثل ذلك ولو كان الغرض صحيحاً.
- تجنب المنكرات التي تصاحب الاعمال الفنية في العادة، كتبرج النساء والمشاهد الفاضحة، وسائر ما يخدش الحياء من الأقوال والافعال، ونحوه، كتقمص الرجل شخصية المرأة أو العكس، لما ورد من لعن من يفعل ذلك، ولا يحتاج لتسويغ ذلك بأنه تصوير لحال بعض الناس وأنه لا يراد به حقيقته، وإنما هو تمثيل، لأن هذه الغاية يمكن التوصل إليها بطرق مشروعة، كحكاية الخبر بالأسلوب المقصود أو المسموع.
- حسن اختيار من يقومون بالاعمال الفنية التي تتعلق بالصحابة ورموز التاريخ الإسلامي، بحيث يتخير لذلك من عرروا بالاستقامة وحسن السيرة، وتقدم هذه الرموز التاريخية بما يليق بها من التوقير والتكريم

- أن لا يؤدي تعلمه أو احترافه إلى تقصير في واجب، أو مضره تلحق بالبدن أو العقل أو المال أو غير ذلك من الأضرار، لأن الضرر يزال، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
- عدم الإخلال بحرمة المساجد إذا اقتضى الأمر أداء بعض اللقطات التمثيلية داخل المسجد، ووجوب التزام فريق التمثيل بالعمل بالأحكام الواجبة للمسجد، من وجوب التطهير للبقاء فيه، وأداء تحية المسجد عند دخوله، وعدم فعل ما يخل بحرمة، من تدخين وبصاق وبيع وشراء ورفع أصوات ولغط وشجار ونزاع أو سباب ولعان وشتم، ونحو ذلك مما فيه امتهان وانتهاك لحرمة. مع كون الأفضل الاستغناء عن ذلك بالمجسمات ونحوها صيانة للمسجد.
- عدم الإخلال بحرمة الشعائر، فإذا اقتضى العمل التمثيلي إظهار الممثل وهو يصلي، فلا يجوز له أن يصلِّي جزءاً من الصلاة، بل يأتي بصلاوة كاملة تامة الشروط والأركان والواجبات.
- تجنب ما يتعلق بالمساس بالعصمة الزوجية ما أمكن، كالزواج أو الطلاق التمثيلي الذي يقع أثناء تصوير هذه الأفلام، وإن كان ما يقع من زواج أو طلاق أثناء التمثيل لغو في الأرجح، فإن الزواج لا تكتمل أركانه من القصد والولي ونحوه، والطلاق لا يصادف محلاً، لأنه يتوجه إلى من ليست له بزوجة، ولكن ينبغي عدم الدخول في هذه المضايق خروجاً من الخلاف، ومحافظة على مهابة العلاقات الزوجية.
- تجنب الخلط فيما يتعلق بمسائل الأسماء والاحكام، فالممثل غير المسلم لا يكون مسلماً بمجرد النطق بالشهادتين، أو الإتيان بجزء من الصلاة أثناء العمل التمثيلي، كالقيام أو الركوع أو السجود ونحوه، ما دام لم يقصد إلى الإقرار الانقيادي الذي يراد به الإجابة إلى الإيمان والدخول في الإسلام، ولا حرج أن ياتي الممثل غير المسلم بما ليس خاصاً بال المسلمين من هيئات العبادة كالسجود والركوع ونحوه، إلا إذا علم أنه أراد بذلك الاستهزاء فإنه يمنع من ذلك.
- تجنب الخلط بين البر والقسط المشروع في التعامل مع المخالفين في الدين من جهة، والإقرار بما هم عليه من باطل وعبادة غير الله من جهة أخرى، وذلك عند أداء بعض اللقطات التمثيلية داخل أماكن عبادة غير المسلمين، أو الحديث عن شعائرهم التعبدية، أو الحديث عن التسامح الديني بصفة عامة.
- تجنب الأئمَّة الكاذبة، وتعظيم لفظ الجلالة أن يذكر في هو أو باطل، فإنه وإن كان الأصل في أيَّام القائم بالتمثيل أنها لغو، لأنه يحيكها عن الشخصية التي يتقمص دورها، ولا يقصدها في الواقع ولا يريدها، إلا أنه ينبغي الإنقلال من ذلك ما استطاع، تعظيمياً للفظ الجلالة أن يذكر في هو.

- يشترط في تمثيل الشخصيات الاختزاعية أو الرمزية، كما يكون على لسان بعض الحيوانات، مثل ما ورد في كتاب "كليلة ودمنة" ما يشترط في التمثيل بصفة عامة من سلامة المضمون وسلامة الأداء، وأن لا يؤدي تعلمه أو احترافه إلى تقصير في واجب أو ضرر بدني أو عقلي أو مالي أو خلقي أو غير ذلك من الأضرار

هذا. ومع التسليم بوجود بعض المحاذير الشرعية التي لا ينفك منها مثل هذا النوع من العمل الإعلامي، فلا ينبغي تجاهل ما يتضمنه من مصالح مشروعة ظاهرة كتحفيض الشر ومراحته، وقد تمهد أن مبني الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولو تعلق الأمر بمجرد المتعة والتسلية لكان لنا ترجيح آخر، ولكن الأمر أفح من ذلك، والواقع ينطق بخلاف ذلك، والله المستعان.

ولا يجمل الاكتفاء بتحريم هذا العمل، وتطيير القول بتحريم اقتناء شاشات التلفاز باعتبارها من ذرائع الحرام، واستفراغ الوسع في اللوم والوعيد والتهديد لمن يقترب من هذه الدائرة، وإسلام الامة لقنوات الفتنة والقائمين عليها من المبطلين، والتخلية بينها وبينهم، يعيشون بعقائدها وأخلاقها وأعراضها كما يشاءون، فإن مثل هذا الموقف لا تبرأ به الذمة لعدم كفايته في حجز الناس عن الباطل، ولا في استئنافهم من براثنه !

وهذه الضوابط المذكورة هي قيود فقهية لضبط التمثيل المقبول من غيره، والخروج على أي واحد منها يجعله ممنوعاً بقدر ما يكون عليه الخروج من حرمة أو كراهة، ولعل القول بالجواز أقوى إذا خلا عن المحاذير الشرعية المذكورة، لاسيما إن كان يترتب على ذلك مصلحة شرعية، ولأن الأصل في الوسائل الإباحة ما لم يثبت ما يفيد التحريم، والله تعالى أعلى وأعلم.

ضوابط مشاركة المرأة في الاعمال الفنية

النساء شقائق الرجال، فيجب على المرأة المسلمة من الضوابط في ممارسة التمثيل ما يجب على الرجال، وتزيد على ذلك ما يلي:

- تجنب التبرج بزينة، والخلوة مع غير ذي رحم محرم، أو مبادرته، والسفر من غير محرم أو رفقة مأمونة، وتجنب تمثيل مشاهد الإغراء، والمشاهد الفاضحة عموماً كالرقص ونحوه، لما ورد من قواطع الأدلة في النهي عن ذلك وأن يكون عملها في مجال يتفق مع فطرتها وطبيعة تكوينها، وغير ذلك من الأحكام والأداب الشرعية.

تجنب ما يتعلق بالمساس بالعصمة الزوجية، فلا تمثل تزويع نفسها ولا تزويع غيرها لها، مما يقصد به الزواج الصوري التمثيلي، ويكتفى بحكاية ذلك بالقول بدلاً من القيام بتمثيله، وذلك لما رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة جهنم جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة. قال الخطابي: اتفق عامة

أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول:
كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوه طلاقاً.. أو ما أشبه ذلك من الأمور.

• والأولى بال المسلم المتنزه عن المشاركة في الأعمال الدرامية، لعسر توفير هذه الضوابط الشرعية، ولا شيء يعدل السلامة!

الانتفاع بالأعمال الدرامية النافعة التي قد تشوبها بعض المخالفات

وبقيت كلمة أخيرة: إن أمر التمثيل لا يقوى على القيام به إلا مؤسسات كبرى ذات ميزانيات ضخمة تقدر بالملايين، ولا طاقة لمؤسسات العمل الإسلامي المعاصر بها، فأهل الدين هم أدخل في باب المستخدم لهذه الوسائل وليس المشيء لها، فلعل الحديث عن حكم استخدام هذه الأعمال الدرامية على ما قد يشوبها بل يشوها بالفعل من نعائص هو الأولى بالنظر، لكيلا تنفصل الفتوى عن واقع المستفتين، وتحلق في فضاءات نظرية! ولا شك أنه إذا رجحت مصالح هذه الأعمال ومنافعها على مفاسدها تمهد القول بالترخيص في مشاهدتها، نظراً لعموم البلوى، وندرة البدائل المتاحة، على أن يكون حساب المفاسد والمصالح بموازين الشريعة وليس بمجرد الهوى والتشهي، ويرجع في تقدير ذلك إلى أهل الفتوى في الواقعة المعينة.

وقد جاء في قرار مجتمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمر الخامس المنعقد في مونتريال بكندا حول نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام ما يلي:

((سادساً: حول الانتفاع بالبرامج المرئية أو المسموعة النافعة التي قد تشوبها بعض المخالفات

* الأصل في المعازف المنع لكونها من المحرمات أو من المشبهات على أدنى تقدير، ويستثنى من ذلك الدف في الأعراس ونحوها، ويرخص في الانتفاع بما أعده الآخرون من البرامج العلمية والوثائقية أو التاريخية الاهادفة أو الأفلام الكرتونية النافعة بالنسبة للأطفال، وإن شابها شيء من المعازف التي لا تحرك الشهوات ولا تثير الغرائز، نظراً لعموم البلوى، وندرة البدائل المتاحة، وتفريقاً بين السماع والاستماع، عندما لا تكون هذه الموسيقى المصاحبة مقصودة في ذاتها، ولا يصيخ إليها المشاهد بسمعه، ولا يلقي لها بالاً، فهي أشبه بالفوائل الموسيقية في نشرات الأخبار التي اتفق السواد الأعظم على الترخيص في سماعها ومشاهدتها، مع التنبيه على حكم المعازف وتقليلها ما أمكن))

هذا ويقاس على المعازف ما قد يشوبها من مفاسد أخرى تكون مرجوحة بالمقارنة إلى ما تتضمنه من مصالح ظاهرة راجحة، على أن يجتهد في تقليل هذه المفاسد ما أمكن

أخذ الأجر على العمل الدرامي

هذا وإذا تقرر جواز العمل الدرامي في إطار الضوابط الشرعية فلا حرج في اخذ الأجر على ما يحيل منه، فإن هذا هو الذي تقتضيه القواعد العامة للشرعية، من جواز الإجارة على المباحثات

أما إذا كان العمل الدرامي من قبيل المحرمات لفساد مضمونه أو لفساد شاب أدائه أو نحوه، ففيه تفصيل: إن كان جاهلا بالتحريم ثم أحدث توبة بمجرد علمه بالحكم الشرعي فله ما سلف من أجره وأمره على الله، وأما إذا كان عالما بالتحريم ابتداء، أو كان جاهلا به ثم أصر بعد علمه ولم يتتب، فما جمعه بعد علمه وإصراره كسب خبيث تولد عن عقد فاسد، ويلزم منه التخلص منه بعد التوبة بتوجيهه إلى المصادر العامة، وليس من لوازم التوبة من المكاسب المحرمة الحاصلة بترابط أن يرد الكسب المحرم إلى باذهله، بل الواجب عليه أن يتخلص منه حائزه، ولا يلزم رده إلى من استوفى عوضه من المتعة المحرمة، لئلا يجمع له بين العوض والمعنى. ويجوز له من هذا المال بقدر حاجته إذا كان فقيراً ذا حاجة، فنبقي له منه ما يقيم أوده في غير وكس ولا شطط تشجيعا له ولأمثاله على التوبة.

التrepid على دور العرض الفنية

وأخيراً فلا يخفى أنه لا يجوز الذهاب لدور العرض الموجودة في واقعنا المعاصر من مسرح أو سينما ونحوه، لما يكتنفها من كثير من المناكر، فإن خلا بعضها من ذلك، وكان ما يعرض فيها هادفا، وقل أن يتحقق ذلك، كان في ذلك فسحة، والأولى بال المسلم أن يربأ بنفسه عن مواضع الريبة والشبهات، لا سيما مع توافر البذائل، حيث يمكن مشاهدة تلك الأفعال عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقنوات اليوتيوب وغيرها

من فتاوى المبيحين

فتوى محمد رشيد رضا رحمه الله

فقد ورد إليه هذا السؤال: سيدى الأستاذ صاحب النار الأغر: ما رأى الأستاذ حفظه الله في تمثيل الروايات الأخلاقية التي لا يشوبها ضروب الخلاعة، أو من ظهور النساء حاسرات على المسارح، والتي تحب الحضور بالفضيلة، وتتنفرهم من الرذيلة؟ يجوز لنا أن نعتبر التمثيل غيبة فنحرمه بدعوى أن الغيبة محرمة؟ وهل ورد في النصوص الشرعية تصريحاً أو تلميحاً ما يدل على حرمة التمثيل الأخلاقي، أو يشير إلى اجتنابه، وعهدنا بهذا النوع من التمثيل أنه خير ما يغرس في النفوس حب الفضائل وكراه الرذائل؟

أرجو إجابتي على هذه الأسئلة حتى لا يبقى مجال لتغيير المسلمين باسم الشريعة، ورميها بسهام غير سديدة، هدانا الله بمناركم الواضح إلى أقوم طريق.

الجواب: جاءنا مثل هذا السؤال أيضا من دمشقي آخر أشار إلى اسمه بحرفي (م. ن)، وجاء في سؤاله: أن للسؤال واقعة حال في دمشق، وهي: أن تلاميذ المدرسة العثمانية بدمشق مثلوا قصة زهير الأندلسي التي تشرح كيفية انقراض المسلمين من الأندلس، فقام بعض الحشوية من طلاب الشهرة، وأصحاب الدعوى يشنعون على المدرسة، ويكررون تلاميذها ومعلميهما، ويزعمون أنهم حاولوا هدم الإسلام بتذكير المسلمين بأسباب انقراض المسلمين من مملكة إسلامية كانت زينة مالك الأرض بالعلوم والفنون والآداب، وخطبوا بذلك على المنابر في رمضان، وصدق فيهم قول من قال: إن لمعصبي دمشق في كل رمضان ثورة.

وأشار السائل الذي نشرنا نص سؤاله إلى ما صرخ به السائل الآخر من احتجاج محزمي التمثيل على تحريم التمثيل بأنه يتضمن الغيبة، وقال هذا المصحح: إن بعضهم حرم قراءة الجرائد والمجلات بمثل هذا الدليل.

نقول: إن صح قوله: أن تلك القصة أو الواقعة التي مثلت في دمشق، كانت متضمنة لشيء من الغيبة - وهو ما يستبعد جدا - فالمحرم فيها هو الغيبة لا جميع القصة، ولا القصص التي تمثل، ولا التمثيل نفسه. وكان الأظهر أن يقولوا: أنها تتضمن الكذب في بعض جزئياتها، وكأنهم فطعوا إلى كون الكذب غير مقصود فيها، ولا يتحقق إلا بالنسبة إلى مجموع القصة إذا كان ما تقرره وتودعه في الأذهان من مغزاها المراد غير صحيح، لأن تصور قصة زهير لقارئها، وحاضرها تمثيلها: أن الإسبانيين اضطهدوا المسلمين، وفتنوهم عن دينهم، وخيروهم بين الكفر والخروج من الوطن، ويكون هذا الذي تصوره لم يقع أو وقع ضده.

هذه القصص التمثيلية من قبيل ما كتبه علماؤنا المتقدمون من المقامات التي تقرأ في المدارس الدينية وغير الدينية ؛ كمقامات البديع، ومقامات الحريري، وقد كان الحريري رحمة الله تعالى توقع أن يوجد في عصره أمثال أولئك المتنطعين الذين حرموا قصة زهير الأندلسي، فرد عليهم بقولهم في فاتحة مقاماته:

على أني وإن أغمض لي الفطن المتغابي، ونضح عني المحب المحابي، لا أكاد أخلص من غمر جاهل، أو ذي غمر (حد) متغاهل، يضع مني لهذا الوضع، ويندد بأنه من مناهي الشرع، ومن نقد الأشياء بعيان العقول، وأمعن النظر في مباني الأصول، نظم هذه المقامات، في سلك الإفادات، وسلكها مسلك الموضوعات، عن العجمادات والجهادات، ولم يسمع بمن نبا سمعه عن تلك الحكايات، وأثمن رواتها في وقت من الأوقات، ثم إذا كانت الأعمال بالنيات، وبها انعقاد العقود الدينيات، فأي حرج على من أنشأ ملحا للتتبيله، لا للتمويله، ونحا بها منحى التهذيب، لا الأكاذيب، وهل هو في ذلك إلا بمنزلة من انتدب لتعليم، وهدي إلى صراط مستقيم .

فهو يقول: إنه لم يعرف عن أحد من علماء الأمة إلى زمانه أنه حرم أمثال تلك القصص التي وضعت عن الحيوانات

كتاب [كليلة ودمنة] وغيره؛ لأن المراد بها الوعظ والفائدة، وصورة الخير في جزئياتها غير مراده، وما سمعنا بعده أيضاً أن أحداً من العلماء حرم قراءة مقاماته، ولكن اجتهد بعض المغوروين بالحظوة عند العوام، يتجرءون على تحريم ما لم يحرمه الله ورسوله، ولا حرم مثله أحد من علماء الملة، وهم مع هذا يتبرءون بألسنتهم من دعوى الاجتهداد باسم الاجتهداد، ويشنعون على من يقول: إنه يمكننا أن نعرف الأحكام بأدلتها الشرعية، فهم يعترون بأنهم ليسوا أهلاً للاستدلال، ولا لمعرفة حكم بدليله، ويدعون أنهم مقلدون لبعض الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم، فليأتونا بنص من أولئك الأئمة على تحريم ما حرموه إن كانوا صادقين.

ثم نقول من باب الدليل: قد فسر الحرام في بعض كتب الأصول بأنه: خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازماً، فليأتونا بخطاب الله المقتضي بتحريم تمثيل الواقع الوعظية والتهدبية، أما أصول المحرمات في الكتاب، فقد بينها الله تعالى بالإجمال في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَسْ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيُ الْحَقِيقَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^١ أفلا يخشى أولئك المتجربون أن يكونوا من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون، الذين قال فيهم أيضاً: [وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفِرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ] وَقَالَ اللَّهُ: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ إِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ إِنَّ الْحَرَامَ) الحديث)، وهو في [الصحيحين] والسنة كلها من حديث خيار الآل والصحب علي وولده الحسين والعبادلة الثلاثة وعمار والنعمان بن بشير رضي الله عنهم. فإذا كان الحرام بيناً، فكيف يخفى منه مثل هذا الحكم على جميع المسلمين في هذه القرون الطويلة، ولا يهتدى إليه إلا أولئك المضيقون في هذا العام؟!

إننا لا نرى وجهاً لما لهذا التحريم، ولو سلمنا أن في القصة الممثة كلاماً يصح أن يعد غيبة أو كذباً، فإننا نعلم أن في كثير من كتب الحديث والفقه والوعظ أحاديث موضوعة، ولم يقل أحد أن ذلك يقتضي تحريم تأليف تلك الكتب وقراءتها وطبعها، وفي كتب الحديث طعن في الرجال فهل نحرم علم أصول الحديث؟ لا إنه ليحزننا أن يكون لأمثال هؤلاء المفتاتين المنتطعين كلمة تسمع في مدينة دمشق الفيحاء التي هي أجدر البلاد بأن تكون ينبعاً لحياة الدين والعلم والارتقاء في سوريا وجزيرة العرب كلها، وما أفتتها إلا نفر من المنتطعين قد جعلوا الدين عقبة في طريق الارتقاء العلمي والعملي، فنسأل الله تعالى أن يلهمهم الرشد، ويهديهم طريق القصد، وأن ينصر العامة كالمدينة الزاهرة بحقيقة أمرهم حتى لا تتبع كل ناعق منهم.

فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين، لا شك أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى عبادة، كما أمر الله بها في قوله: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بما هي أحسن)، والإنسان الداعي إلى الله يشعر وهو يدعو إلى الله عز وجل أنه متمثل لأمر الله متقرب إليه به، ولا شك أيضاً أن أحسن ما يدعى به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن كتاب الله سبحانه وتعالى هو

أعظم واعظ للبشرية: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الْأَرْضِ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، والنبي ﷺ كذلك يقول: "أبلغ الأقوال موعظة" فقد كان يعظ أصحابه أحياناً موعظة يصفونها بأنها "وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون" فإذا تمكّن الإنسان من أن تكون عظه بهذه الوسيلة فلا شك أن هذه خير وسيلة، أي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإذا رأى أن يُضيف إلى ذلك أحياناً وسائل مباحة، مما أباحه الله فلا بأس بهذا.. ولكن يشترط ألا تشتمل هذه الوسائل على شيء محروم كالكذب، أو تمثيل أدوار الكفار مثلاً، أو تمثيل الصحابة رضي الله عنهم أو الأئمة - أئمة المسلمين من بعد الصحابة - أو ما أشبه ذلك مما يخُشى منه أن يُزدرى أحد من الناس، هؤلاء الأئمة الفضلاء.. ومنها أيضاً ألا تشتمل التمثيلية على تَشَبُّه رجل بامرأة أو العكس، لأن هذا مما ثبت فيه اللعن عن رسول الله ﷺ، فإنه يلعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

المهم أنه إذا أخذ بشيء من هذه الوسائل أحياناً من أجل التأليف، ولم يستعمل هذا على شيء محروم، فلا أرى به بأساً، أما الإكثار منها، وجعلها هي الوسيلة للدعوة إلى الله، والإعراض عن الدعوة بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، بحيث لا يتأثر المدعو إلا بمثل هذه الوسائل، فلا أرى ذلك، بل أرى أنه حرام، لأن توجيه الناس إلى غير الكتاب والسنة فيما يتعلق بالدعوة إلى الله أمر منكر، لكن فعل ذلك أحياناً لا أرى فيه بأساً إذا لم يستعمل على محروم "أهـ، والله أعلم".

فتوى الشيخ ابن جبرين رحمه الله

وسائل -رحمه الله- من الجماعات التي تمارس في كثير من المدارس كجماعة المسرح، فما حكم التمثيل الذي يصدر من جماعة المسرح بأدوار لبعض الصحابة أو من جاء بعدهم من الأئمة والأعلام والمجاهدين، أو معالجة قضية وقعت في المجتمع، أو كيفية محاربة بعض المنكرات، أو تدريب على بعض خصال الخير، كبر الوالدين أو المحافظة على الصلاة مع الجماعة في المساجد أو التحذير من قرناء السوء، ونحو ذلك؟

فأجاب: كثُر في القرآن ضرب الأمثال بالأشياء المحسوسة المعروفة وكذلك ورد في السنة، حيث إن التمثيل أوقع في النفس وأبقى في الفهم وأظهر أثراً في السامع والنااظر؛ لاجتماع السمع والبصر والعقل على تفهمه وتدبره؛ لذلك يبقى أثره طويلاً، ولا يكاد من سمعه ينسى لفظه أو معناه، فلا بأس بإظهار مثل تلك الأمثال المضروبة في الكتاب والسنة؛ كما لو أن رجلاً معه جماعة نزلوا في برية كثيرة الأشجار والمرتفعات والحرف فأوقد ناراً ليلاً وأضر بها، فنظرها وأبصروا حولهم ثم أطفأها بسرعة، فإنهم يتحررون ويبيرون في ظلمات حalkة، يعشرون في الأشجار ويسقطون في الحفر، وذلك مثال قوله -تعالى- مَثُلُّهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا الآية، وكذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- مثلي كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش والدوااب يقعن فيها وجعل يعجزهن ويغلبنه إلخ.

فعلى هذا أرى أن التماثيل المفيدة التي تحكي قصة أو تضرب مثلا يستفاد منه لا بأس بها، وهكذا يقال في تمثيل دور بعض الصحابة إذا لم يكن فيه تنقص ولا كذب، وقصد بذلك إظهار فضلهم وبيان جهودهم؛ ليكونوا قدوة في هذه الأفعال لمن بعدهم، كتمثيل صبرهم على العذاب والأذى من المشركين، ثم انتصارهم وظهورهم بعد ذلك، وتمثيل شيء من الغزوات التي حصل فيها النصر والصبر والظفر بالعدو، وهكذا تمثيل بعض ما لقيه إمام أو عالم من السلف، وكيف تحمل السجن والجلد، وكيف أقنع العدو المخالف حتى أظفره الله وأظهر حجته، وهكذا تمثيل مشكلة يقع فيها المجتمع أو فرد من الأمة ويصعب علاجها، وذكر طريقة يظهر بها حل هذه المشكلة وأمثالها، تكون على مشهد من الحاضرين ليتصوروا علاجها متى وقعت.

ولقد أكثر المصلحون من تلك التمثيليات وظهرت فائدتها، وحضرها جمع من كبار علمائنا وأقروها، ولم يظهر الإنكار إلا من بعض المؤخرین بحججة أنها كذب، مع أن الحاضرين يتحققون أنها قصص خيالية أو تمثيل لقصص قديمة لم يحضرها السامع، فإذا شاهد هذا المثال فكانه حضرها وأخذ عنها فكرة وتصور علاجها، فأنا أختار جواز التمثيل الهدف المفيد، والله أعلم.

حول تبع النوازل العامة المعاصرة في الشرق أو في الغرب بالضياء والبيان؟

النوازل العامة في الغرب، هل يلزم تبعها وبيان الأحكام الشرعية بشأنها؟ أم يكتفى في ذلك بما يتعرض له المسلمون في أمورهم الحياتية اليومية ويمثل واقعاً معيشياً بالنسبة لهم؟ ومن أمثلتها:

- التعامل مع المواقف الشاذة: إماماة النساء للجمع،
- تأسيس منتدى للشواذ المسلمين! ونحوه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الإفتاء في النوازل من فروض الكفايات، وهي ما يقصد حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعلها، فهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الأحاداد وامتحانهم بها، بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفوون بها، متحدون بتحصيلها، ففرض العين: هو المنظور بالذات إلى فاعلها كالصلاة والصيام ونحوه.

ومن أمثلة فروض الكفاية الدينية: صلاة الجنائز، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع، وإثبات النبوات، والاستغلال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقهه، وتولي القضاء والإفتاء.

ووجه كون الإفتاء من فروض الكفايات أن اتباع الشرع فيما ينزل من النوازل واجب على كل مكلف، وهذا كان في

مقدمة الواجبات التي تناط بالأئمة حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة منوعة من زلل.

ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال انتصار من يتولى بيان أحكام الشريعة فيها ينزل هذه النوازل، ولا يحسن ذلك كل أحد، ولا يتأتى أن ينقطع له كل أحد، لأنَّه يقتضي تحصيل علوم كثيرة، فلو كلفها كل واحد لافضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لأنَّ رافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة الأخرى التي لا قوام للحياة إلا بها، فوجب أن يقوم بها من لديه القدرة على ذلك من تحصل بقيامه بها الكفاية، وينصرف غيرهم إلى ما يحسن، وإن الله تعالى قد قسم الاعمال كما قسم الارزاق !

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَبِيَتْهُمْ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]

(١) قول النبي ﷺ: (من سئل عن علم ثم كتمه ألم يوم القيمة بلجام من نار)

قال المحلي في شرح المنهاج: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليها.

ويجب أن يكون في البلاد مفتون ليعرفهم الناس، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتيهم الناس، وقدر الشافعية أن يكون في

(٢) كل مسافة قصر واحد (ويجب لكل مسافة قصر مفت لثلاث يحتاج إلى قطعها)

حتى قال بعضهم: إذا شرعت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيها. (أدب المفتى والمستفتى ٥٢) وإن كان التواصل عن بعد في واقعنا المعاصر حل كثيراً من هذه الإشكالات، وملأ كثيراً من هذه الفراغات !

وهو يلزم في المقام الأول أهل العلم في محللة التي وقعت فيها هذه النازلة، إذا لم يبادر غيرهم إلى بيانها بياناً تحصل به الكفاية، فما ينزل من النوازل في هذا البلد يتعين على أهل العلم من المقيمين فيه أن يتتصبو لبيان أحكام الشريعة فيه، ويكون غيرهم من أهل العلم مددًا لهم عند الاقتضاء. وذلك كما لو طرأ ما يقتضي تعيين الجهاد في محللة فإن تعيينه ابتداءً يكون على أهل هذه المحللة، فإن لم تحصل بقيامهم به الكفاية امتد الوجوب إلى الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم وهكذا

(١) أخرجه الترمذى (٥٥ / ٢٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) مغني الحاج / ٤ / ٢١٠

والنوازل في هذا البلد وغيره ليست سواء، فمنها القضايا المحدودة الأثر التي يعني بها قليل من الناس، ومنها ما يعتبر من قضايا الرأي العام التي تتناولها أجهزة الإعلام، ويسير بها الركبان، وتصبح حديث القاصي والداني، كمشهرات الأقوال وشذوذات الفتاوى، أو أعمال العنف التي تنسب إلى بعض أهل الإسلام إن صدق أو ادعاء، وينفتح الإعلام في كيرها، ويسعى في أن يصبح بصبغتها الحاليات الإسلامية المقيمة في هذا البلد، والتي لا ناقة لها في ذلك ولا جمل! وهذه الأخيرة يلزم جهات الفتوى بيان حكم الإسلام فيها وتبれئه الإسلام منها، ثم يتأمر بعد ذلك أهل الفتوى بينهم بمعرفة، حول التواصل مع الإعلام بشأنها، أو الاكتفاء بالنشر على موقع هذه الجهات، وفي جميع الأحوال إذا ورد سؤال من أي جهة لزم الجواب وتعين البيان.

من معالم السياسة الشرعية في الإفتاء في النوازل

ومن معالم السياسة الشرعية التي يسترشد بها في هذا المجال أن يترك الإفتاء في نوازل كل محلة لأهلها إن حصلت بقائمهم بها الكفاية، فهم أعرف بالحال وأبصر بالمال، والفتوى معرفة الواجب في الواقع، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكثيراً ما كان يقال: لا ينبغي لحديث العهد بالقدوم من الشرق أن يهجم على الإفتاء في النوازل الغربية حتى يستوعب الواقع ويفق على أبعاده لكيلا يضطرب ميزان الفتوى ويصييه الشذوذ والشطط،

ولهذا فقد يكون من المناسب أن يقال إن الأصل في قضايا الشرق أن تترك لأهل الفتوى بالشرق، فهم أعرف كما سبق بالحال وأبصر بالمال، وليس هذا من تجاهل قضايا المسلمين أو عدم الاهتمام بها، بل هو من الحكم في توزيع المهام، والتوازن في تحمل التبعات، فإن من البصائر في زمن الفتنة لا تنقل حرائق منطقة إلى أخرى! وأن يعني أهل كل محلة بهمومهم ونوازيلهم في المقام الأول، إلا إذا استنفروا في نازلة عامة، حتى لا تعم تبعات هذه النوازل ومحارقها الأمة كلها في مشارقها ومعاربها، وقد جاء في مغني المحتاج (ولو لم يفت الفتى وهناك من يفتى وهو عدل لم يأثم فلا يلزم منه الإفتاء)^(١)

ولكن إذا تحول بعضها إلى قضية رأي العام تتناولها وسائل الإعلام، وتتخذ منها سبيلاً إلى النيل من الحاليات الإسلامية في هذا البلد والتهييج عليها فهنا يحمل البيان، وأن يأمر أهل الفتوى بينهم في ذلك، مع استنصاص القانونيين والإعلاميين والساسة في كيفية التعاطي مع هذا الحدث شكلاً ومضموناً.

والخلاصة أن تخير ما يتم تناوله من النوازل المشرقية والغربية من مسائل السياسة الشرعية التي ينظر فيها في ضوء الموارنة بين المصالح والمفاسد، ويقرر حكمها في ضوء ما غالب! ما دام الامر لا يزال في إطار فروض الكفايات، ولم يبلغ بعد مبلغ

(١) شرح مغني المحتاج - ٤ - ٢١٤.

التعين على أهل محله بعينها

ومن المعلم التي يسترشد بها في الإفتاء في النوازل العامة المبالغة في إيضاح الحق بالعبارات البينة السريعة الفهم، قال القرافي رحمه الله: ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين، ولها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتى الإسهاب في القول وكثرة البيانات والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم. الإحکام (٨٣)

ومن المعلم التي يسترشد بها كذلك أن بيان الحكم الشرعي للنازلة ينبغي أن يكون في إطاره العلمي بعيداً عن الشحنات العاطفية السلبية التي قد تسبب بعض الخرج القانوني أو الإعلامي في هذا البلد، وتدخل في مواجهات مع أصحابها، حتى لا يقطع عليهم طريق التوبة، فإن استحياء النفوس بتلطفها على التوبة والإيمان أحبت إلى الله وأرضي له من هلاكها على الكفر والفسق والعصيان! وقد أرسل الله موسى وأخاه هارون إلى فرعون فقال لهم ﴿أذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ فَوْلَأَتِنَا عَلَيْهِ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٣-٤٤]

قال القرطبي: ((إذا كان موسى عليه السلام أمر بأن يقول لفرعون قولًا ليئن، فمن دونه أخرى بأن يقتدي بذلك في خطابه، وأمره بالمعروف في كلامه). وقد قال تعالى وقولوا للناس حسنا) في ينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لينا ووجه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر والستني والمبتدع، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: "قولا له قولًا لينا، فالسائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأحيث من فرعون! ولأننا من ناحية أخرى قد تمس الحاجة إلى استنفار بعض هؤلاء في بعض الأوقات العصيبة لنصرة بعض القضايا العامة المشتركة التي لا بد فيها من تضافر جهود الناس كافة من ناحية أخرى.

وما أجمل خطاب مؤمن آل فرعون الذي قدمته لنا سورة غافر وهو يخاطب قومه خطاب من يتألفهم على الإيمان فيقول:

﴿يَنْقُومُ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَلَمَرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَصْرُنَا مِنْ إِنْ يَأْتِيَنَا اللَّهُ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَيِّلَ الرَّشَادِ ٢٩﴾
 ﴿وَقَالَ اللَّهُ أَنِّي أَمَّا نَيْقُومُ إِنِّي أَخَافُ عَيْكُمْ مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْرَابِ ٣٠﴾ مثلك دأب قومٌ نوح وعاد ونمود والذين من بعدهم وما الله بعزيزٍ طلما للعبادة
 ﴿وَيَنْقُومُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّسَادِ ٣١﴾ يومٌ تُولَّونَ مُدَبِّرِينَ مَالَكُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَإِنَّمَا يُضْلَلُ مِنْ هَادِ ٣٢﴾ [غافر: ٢٩-٣٣]

إلى قوله تعالى: ﴿يَنْقُومُ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْفَرَارِ ٣٣﴾ من عمل سنته فلا يجري إلا مشهداً ومن عمل صالحًا من ذكرٍ أو أنفٍ وهو مؤمنٌ فأنتِكَ يدخلونَ الحسنة يرثونَ فيها بغير حسابٍ ٣٤﴾ وينقوم ما في أدعوكُمْ إلى النجاة وتدعونَ إلى النار ٣٥﴾ تدعوني لا كفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علمٌ وأنا آدعوكُمْ إلى العزيز الغفار ٣٦﴾ لا جرمَ إنما تدعوني إليه ليس له دعوةٌ في الدنيا ولا في الآخرة وإن مررتنا إلى الله وأربَّ المُسْرِفِينَ هُمْ أَصَحُّ النَّارِ ٣٧﴾ فستانِكُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وأقوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعَبَادِ ٣٨﴾ [غافر: ٣٩-٤٤]

ومن معالم السياسة الشرعية في الإفتاء في هذه القضايا أن يكون التركيز على بيان كيفية التعاطي معها دعويا وإعلاميا وسياسيا، وليس على البيان المجرد لحكمها، فإن حكمها في الأعم الأغلب يكون معلوما من الدين بالضرورة لأهل الإسلام، ودور المفتى في هذه الأحوال هو بيان كيفية التعامل مع هذه المواقف بما يحقق المصالح الدعوية المرجوة، ويدفع المفاسد التي قد يحملها مصادمة المأثور عرفيا ومجتمعيا

ومن معالم هذه السياسة كذلك التركيز في الخطاب على إبراز حكمة التشريع، وإيراد الحجج العقلية والمنطقية لهذه الأحكام، وليس مجرد السوق المجرد للتصوص كما هو الحال في خطاب أهل الإسلام الذين اجتمعوا على أصل الإقرار بعصمة الرسالة والرسول

وفي الباب حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه فقال ((ادنه فدنا منه قريبا)) قال: فجلس قال ((أتحبه لأمك؟)) قال: لا والله جعلني الله فداءك قال ((ولا الناس يحبونه لأمهاتهم)) قال ((أفتحبه لابتتك)) قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال ((ولا الناس يحبونه لبناتهم)) قال: ((أفتحبه لأختك)) قال: لا والله جعلني الله فداءك قال ((ولا الناس يحبونه لأخواتهم)) قال ((أفتحبه لعمتك)) قال: لا والله جعلني الله فداءك قال ((ولا الناس يحبونه لعماتهم)) قال: ((أفتحبه لخالتك)) قال: لا والله جعلني الله فداءك قال ((ولا الناس يحبونه لخالاتهم)) قال: فوضع يده عليه وقال ((اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه واحسن فرجه)) فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء

لقد كان في وسع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول لذلك الشاب: لا أجد لك رخصة، ولو قالها لقضي الأمر، لكنه لفت ذهن الشاب إلى جوانب أخرى في قضية المتعة المحرّمة لعل الشاب لم يكن قد وَجَّه إليها نظره العقلي، وكان ذلك كافياً في تصوّر بشاعة هذا الفاحشة وعظيم ضررها، ليجتمع الإنفاذ العقلي مع الإلزام الشرعي، ولو كان أحد يسعه الاستغناء عن ذلك لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع ذلك كان هديه وستته استنفار العقل، واستشارة التفكير، والوصول بالناس من خلال التفكير السليم إلى القناعات الصحيحة، وبذلك خلص البشرية من أغلالها الفكرية لتتجه إلى رشدها ويستقيم مسارها،

ومن اللافت للنظر في هذه القصة مراعاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حواره مع ذلك الفتى الخلافيات البيئية وأثرها في تكوينه النفسي، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخاطب شاباً عربياً من أمّة عُرفت بحرارة الغيرة، حتى إنهم ليدفنون البنت في طفولتها خشية العار، فاستشار ف يحواره معه هذا المعنى الذي اجتمع الوحي الأهلي والمخزون الثقافي البيئي على إنكاره، وهذا جاء جوابه التلقائي والمبادر: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فدائكا.

ولو تغير بساط الحال، وتوجهت بهذا السؤال لمن يعيشون في المجتمعات الإباحية الجنسية لأجبارك بتلقائية كذلك وما الذي يضيرها من ذلك؟ تلك حياتها! وذلك قرارها و اختيارها!

ومن إدارة الحوار العقلي والاستئناس بالมوروث البيئي ما جاء في قصة ذلك الأعرابي الذي أراد أن ينفي ولده، لأنه أسود البشرة: ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجلٌ مِنْ بَنْيِ فَزَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَيِّ وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، قَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا الْوَاهِنَاءِ؟ قَالَ: هُمُّ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا جَمْلٌ أُورَقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا بَالُهُ؟ قَالَ: عَسَى نَزَعَةً عِرْقُ، قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَعَةً عِرْقُ".

وقد آتى هذا الحوار أكله، لأن إن هذه الأسئلة قد وجّهت إلى أعرابي يربى إبله، ويعرف نسلها ومجاري أنسابها. وبذلك تتجل البراعة النبوية في مراعاة البيئة وحسن توظيف موروثها الثقافي في الدعوة والإقناع

إن الحديث عن بطلان إماماة المرأة للجمع، أو حرمة العلاقات الجنسية الشاذة مثلا لا يحتاج إلى كثير عنا في بيانه وتوجيهه فقهيا، فلا يكاد يجادل فيه مسلم غير مغلوب على عقله، ولكن يحتاج في الخطاب العام لمجتمع غير مسلم دعمه بالحجج المنطقية والعقلية والصححية التي تبرز إعجاز التشريع، وتبين توافقه مع الفطرة وكفالته بمصالح العباد في العاجل وفي الآجل.

مشروع قرار حول وسائل الدعوة

- وسائل الدعوة ليست سواء: فمنها ما تمهد في الشرع منعه، كالرقض والتتصفي والتتصدية في حلقة الذكر عند جهال المتنسكة، ومنها ما تمهد في الشرع إياحته، كرسم الخطوط البيانية لتوضيح قضية من القضايا، ومنها ما ترك عفوا وهذا هو الذي يدق في النظر، والأصل أنها من الأمور الاجتهادية ومن مسائل السياسة الشرعية، ولا ينبغي أن يؤدي الاختلاف في بعض هذه الوسائل إلى تبديد أو تفسيق، لما تمهد من أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- الإعلام وسيلة أساسية لنقل المعارف والأفكار والسلوكيات بين الأجيال المتعاقبة، وهو أحد وسائل الدعوة الإسلامية الأساسية التي يجب على المسلمين عامة والدعوة خاصة العناية بها في كل زمان ومكان.
- حكم الإعلام في الأصل وباعتبار مفهومه المجرد الإباحة، وتعريمه الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكرابة، والتحريم، وذلك بحسب المعلومة المقدمة، والوسيلة المستخدمة، والآثار المترتبة عليها، وما لات الأفعال محل الممارسة.

حكم التصوير الآلي

- التصوير الآلي على أصل الحال لكونه تصویراً لصنع الله وخلقه، وليس مضاهاة لخلقه تعالى، إلا إذا أدى إلى مفسدة عقدية أو أخلاقية. كمن يصور صوراً للعبد من دون الله تعالى، أو يصور صورة محمرة كالنساء المبرجات ونحوه.
- التصوير المباح تعريه الأحكام الخمسة بحسب القصد: فإذا قُصد به شيءٌ مُحرّم فهو حرام، وإنْ قُصد به شيءٌ واجب كان واجباً، كالتصویر الجنائي الذي تحفظ به الحقوق، فقد يجب التصوير أحياناً لإثبات الحقوق وضبط المجرمين وتحقيق العدالة، وهكذا في بقية الأحكام

حول الأعمال الدرامية

- التمثيل عمل فني منتشر أو منظوم، يؤلف على قواعد خاصة ليمثل حادثاً حقيقياً أو مختلفاً قصداً للعبرة،
- التمثيل من مسائل الاجتهاد، التي تزاحم فيها المصالح والمفاسد، وتختلف فيها اتجهادات الناظرين، وقد اتفق أهل العلم على تحريمها إذا اشتمل على محظوظ كخلوة بأجنبيه أو معانقتها وتقبيلها ونحوه، كما اتفقوا على أنه لا يجوز تمثيل ذات الرب جل وعلا، ولا تمثيل الملائكة والنبين، ولا تمثيل إمهات المؤمنين،
- وفيها عدا ذلك، يحکم على الأمر من خلال سلامة النص وسلامة الأداء، وسلامة السيرة الذاتية للممثل، ومراعاة الضوابط الشرعية العامة، ومنها:

 - (١) سلامة النص والمحتوى بأن يشتمل على قصص هادفة، وأن يكون داعماً للفضيلة ومكارم الأخلاق.
 - (٢) تحري الصدق، وتجنب الكذب في عرض السيرة النبوية والواقع التاريخية، ومراجعة أهل الاختصاص في ذلك
 - (٣) تجنب المساس بثوابت الدين كالخلط في مسائل الأسماء والاحكام، أو الخلط بين البر والقسط المشروع في التعامل مع المخالفين في الدين من جهة، والإقرار بما هم عليه باطل الكفر وعبادة غير الله وتسويغه من جهة أخرى.
 - (٤) تجنب الأيمان الكاذبة، وتعظيم لفظ الجلالة أن يذكر في هو أو باطل.
 - (٥) تجنب المنكرات التي تصاحب الأعمال الفنية في العادة، كتبرج النساء والمشاهد الفاضحة، وسائر ما يخدش الحياء من الأقوال والأفعال.
 - (٦) عدم الإخلال بحرمة المساجد أو الشعائر إذا اقتضى الامر أداء بعض اللقطات التمثيلية داخل المسجد، أو إظهار الممثل وهو يصلي مثلاً، فلا يجوز له أن يمثل جزءاً من الصلاة، بل يأتي بصلاوة كاملة تامة الشروط والأركان والواجبات.

- (٧) تجنب ما يتعلق بالمساس بالعصمة الزوجية ما أمكن، كالزواج أو الطلاق التمثيلي الذي يقع أثناء تصوير هذه الأفلام
- (٨) أن لا يؤدي تعلمه أو احترافه إلى تقصير في واجب، أو مضره تلحق بالبدن أو العقل أو المال أو غير ذلك من الأضرار.

مشاركة النساء في الأعمال الدرامية

- النساء شقائق الرجال، فيجب على المرأة المسلمة من الضوابط في ممارسة التمثيل ما يجب على الرجال، وتزيد على ذلك ما يلي:
- تجنب التبرج بزينة، والخلوة مع غير ذي رحم حرم، أو مبادرته، والسفر من غير حرم أو رفقة مأمونة، وتجنب تمثيل مشاهد الإغراء، والمشاهد الفاضحة عموماً كالرقص ونحوه
 - تجنب ما يتعلق بالمساس بالعصمة الزوجية، كالزواج أو الطلاق التمثيلي الذي يقع أثناء تصوير هذه الأفلام
 - والأولى بال المسلمة التنّزه عن المشاركة في الأعمال الدرامية، لعسر توفير هذه الضوابط الشرعية، ولا شيء يعدل السلامَة!

أخذ الأجر على العمل الدرامي

- لا حرج في أخذ الأجر على العمل الدرامي المباح، لما تمهد في الشريعة من جواز الإجارة على المباحثات
- الأجر على الأعمال الدرامية المحرمة كسب خبيث تولد عن عقود فاسدة، فما قبض منه قبل العلم بالتحريم فهو لمن قبضه وأمره إلى الله، وما قبض بعد العلم بالتحريم والإصرار عليه يجب التخلص منه بعد التوبة بتوجيهه إلى المصارف العامة، ولا يلزم رده إلى من استوفى عوضه من المتعة المحرمة، لثلا يجمع له بين العرض والمعرض، ويستبقى للنائب من هذه المكاسب ما يقيم أوده في غير وكس ولا شطط تشجيعاً لهم ولائهم على التوبة.

التردد على دور العرض الفنية

- الأصل هو المنع من الذهاب إلى دور العرض الموجودة في واقعنا المعاصر من مسرح أو سينما ونحوه، لما يكتنفها من المناكر، فإن خلا بعضها من ذلك، وكان ما يعرض فيها هادفاً - وقل أن يتحقق ذلك - كان في ذلك فسحة، والأولى
- التنّزه عن ذلك، لا سيما مع توافر البديل، عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

حول تقبیح النوازل العامة المعاصرة بالفتیا والبيان؟

- الإفتاء في النوازل من فروض الكفايات، وهو يلزم في المقام الأول أهل العلم في المحلة التي وقعت فيها هذه النازلة، ويكون غيرهم من أهل العلم ممددا لهم عند الاقتضاء.
- النوازل ليست سواء، فما كان منها من قضايا الرأي العام التي تتناولها أجهزة الإعلام، كمشهرات الأقوال وشذوذات الفتاوی، أو أعمال العنف التي تنسب إلى بعض أهل الإسلام فيلزم جهات الفتوى بيان حكم الإسلام فيها وتبرئه الإسلام منها، ويأثر بعد ذلك أهل الفتوى بينهم بمعرفة، حول التراصيل مع الإعلام بشأنها، أو الاكتفاء بالنشر على موقع هذه الجهات، وفي جميع الأحوال إذا ورد سؤال من أي جهة لزم الجواب وتعيين البيان.

من معالم السياسة الشرعية في الفتیا في النوازل المعاصرة:

- أن يترك الإفتاء في نوازل كل محلة لأهلها إن حصلت بقيامهم بها الكفاية، فهم أعرف بالحال وأبصر بالمال، فإن من البصائر في زمن الفتن لا تنقل حرائق منطقة إلى أخرى!
- تخير ما يتم تناوله من النوازل المشرقية والغربية من مسائل السياسة الشرعية التي ينظر فيها في ضوء الموازننة بين المصالح والمفاسد، ويقرر حكمها في ضوء ما غالب! ما دام الأمر لا يزال في إطار فروض الكفايات.
- بيان الحكم الشرعي للنازلة ينبغي أن يكون في إطاره العلمي، بعيدا عن الشحنات العاطفية السلبية التي قد تسبب بعض الخرج القانوني أو الإعلامي، وتدخل في مواجهات مع أصحابها.
- التركيز على بيان كيفية التعاطي مع هذه النوازل دعويا وإعلاميا وسياسيا، وليس على البيان مجرد حكمها، فإن حكمها في الأعم الأغلب يكون معلوما من الدين بالضرورة لأهل الإسلام
- التركيز في الخطاب على إبراز حكمة التشريع، وإبراد الحجج العقلية والمنطقية لهذه الأحكام، ليجتمع الإقناع العقلي مع الإلزام الشرعي، وليس مجرد السوق المجرد للنصوص كما هو الحال في خطاب أهل الإسلام الذين اجتمعوا على أصل الإقرار بعصمة الرسالة والرسول.